

**قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م
بشأن البذور والمخصبات الزراعية**

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الأول

التسمية والتعاريف

- مادة (١) يسمى هذا القانون قانون البذور والمخصبات الزراعية .
- مادة (٢) يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .
- | | |
|---|----------------------|
| الجمهورية : الجمهورية اليمنية . | القانون : |
| قانون البذور والمخصبات الزراعية . | القانون : |
| وزارة الزراعة والري . | الوزارة : |
| وزير الزراعة والري . | الوزير : |
| اللائحة التنفيذية للقانون . | اللائحة : |
| نبات او جزء منه ينتج لغرض اكثار الصنف ووارد في نظام الاعتماد الرسمي ويتضمن ذلك التقاوي والغراس . | البذور : |
| هي تسمية لأول واعلى جيل في نظام الاعتماد وقع انتاجه من مواد نباتية أصلية من قبل الصائن أو المستبط . | بذور ما قبل الأساس : |

البذور الأساسية :	فئة من البذور في نظام الاعتماد يقع الحصول عليها من البذور قبل الأناض وهي معدة لغرض انتاج البذور المعتمدة .
البذور المعتمدة :	فئة من البذور في نظام الاعتماد ومعدة لانتاج مواد زراعية أولية أو لانتاج جيل ثاني من البذور المعتمدة .
حصة بذور :	كمية من البذور محددة حسب المواصفات العلنية تحتوي على ميزات متماثلة .
الصنف :	هو نبات من مجموع تصنيف نباتي له مميزات مستخرجة من البنية الوراثية أو تركيبة بنية وراثية متجانسة نفسية يمكنها ان تميز عن المجموعات الاخرى بتواجد سيزد على الاقل .
المستبط :	هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قام بتطوير أو اكتشاف صنف من البذور والذي قدمه للتسجيل في السجل الوطني أو في سجل الاصناف اسمية .
الصان :	هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المستبط للصنف والمسؤول على المحافظة على الصنف حسب مواصفاته الأصلية والمكلف بانتاج بذور ما قبل الأساس .
الفئة :	رتبة من رتب أصناف البذور .
التقاوي :	أي جزء من النبات يمكن عن طريقه الحصول على نباتات جديدة تماثل النباتات الأصلية التي أخذت منها .
الغراس :	نباتات حويله أو دائمة تزرع بالمشتل ويتم اكلارها بغرض الاقتجار أو تداولها في النشاط الزراعي .
السجل الوطني :	سجل معد لغرض تسجيل أصناف نباتات البذور والتقاوي والغراس مع خصائصها .

سجل الاصناف الخمية:	سجل رسمي يحتوي على قائمة الاصناف الخمية .
الأملاك:	أي مكان ثابت أو غير ثابت مع ملحقاته والمستعمل لغرض تداول أو بيع البذور والتقاوي والغراس والمخصبات الزراعية .
الادارة المختصة :	الوحدة الادارية المختصة بالانتاج النباتي في الوزارة او الادارة المختصة التي يحددها الوزير .
الموظف المختص :	الاخصائي أو الفني المكلف من قبل الجهة المختصة لتنفيذ احكام هذا القانون .
الشخص :	أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس أي عملية من عمليات تداول البذور والتقاوي والغراس والمخصبات الزراعية .
المسيرة :	أي شئ توضع أو تعبئ فيه البذور والمخصبات الزراعية كليا أو جزئيا .
المخصبات الزراعية:	مواد عضوية أو كيميائية مركبة أو بسيطة صلبة أو سائلة تضاف الى التربة أو المياه أو ترش على النباتات من شأنها أن تحافظ أو تحسن من خصوبة التربة وزيادة الانتاج .
التسديد:	أي عملية تتناول استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تخزين أو تعبئة أو تجزئة عند التصنيع أو تحضير أو تجهيز للبذور والتقاوي والمخصبات الزراعية .
الرقابة الفنية:	الاجراءات التي تنفذها الادارة المختصة للتأكد من التقيد باحكام هذا القانون .
النباتات المحمية:	هي الاصناف الزراعية التي تزرع في البيوت البلاستيكية والزجاجية .

الباب الثاني

الاهداف

- مادة (٣) يهدف هذا القانون الى تحسين وزيادة الانتاج في القطاع الزراعي وتمكين المزارعين من الحصول على المدخلات الزراعية واستخدامها على أحسن وجه ويعنى هذا القانون بما يلي :
- ١- تنظيم وتسجيل أصناف البذور المعتمدة بما في ذلك التقاوي والغراس وانتاجها وتسويقها .
- ٢- حماية حقوق الملكية لمستبطي البذور .
- ٣- تنظيم التداول للمخصصات الزراعية وتلافي المخاطر وتفايدي انعكاساتها المباشره او غير المباشره على الانسان والحيوان والنبات او البيئة بما في ذلك المحافظة على الاحراض المائية وخصوبة التربة .
- ٤- تشجيع القطاع الخاص على ممارسة كافة النشاطات المتعلقة بهذا المجال .
- مادة (٤) يخضع استيراد البذور والتقاوي والغراس والمخصصات الزراعية وتصديرها لأحكام هذا القانون وقانون الحجر الزراعي .

الباب الثالث

تنظيم انتاج البذور

والتقاوي والغراس المعتمدة

- مادة (٥) ينشأ مجلس إستشاري للبذور والتقاوي والغراس برئاسة الوزير وعضوية ممثلين من ذوي العلاقة بمجال البذور وكليات الزراعة ويكون أغلبية أعضائه من القطاع التعاوني والخاص وتحدد اللائحة عدد أعضائه واختصاصاته .
- مادة (٦) ينشأ سجل وطني للبذور والتقاوي والغراس لدى الادارة المختصة بالوزارة وتحدد اللائحة طرق واجراءات اعتماد وتسجيل الاصناف وتغييرها ويتمتع السجل بالحججه القانونية أمام الجهات الرسمية والقضائية .
- مادة (٧) يتعين على كل صائن صنف منتج محلياً أن يحافظ - تحت مسؤوليته - على خصائصها الأولية وفي حالة عدم أهليه الصائن من الجهات الحكومية يحق للوزير تكليف صائن اخر بدلاً عنه .

- مادة (٨) يتعين على صانعي الاصناف احسنه في الجهات الحكومية أن يوفرُوا الكميات اللازمة من البذور والتقاوي والغراس مقابل الاساس لكل من يطلب ذلك لغرض الاكثار خلال سنة من تاريخ الطلب مقابل ثمن لا يقل عن خمسة أضعاف الثمن المتداول للبذور المعتمدة .
- مادة (٩) لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمارس أي عملية من عمليات تداول البذور والتقاوي والغراس والمخصبات الزراعية إلا بموجب ترخيص من الوزارة .
- مادة (١٠) على كل منتج للبذور والتقاوي والغراس أن يمثل للإجراءات والمواصفات المتعلقة بالمراقبة والاعتمادات الخاصة بذلك والمحددة بقرار من الوزير .
- مادة (١١) أ- لا يجوز بيع البذور المعتمدة ما لم تكن محفوظة في عبوة مغلقة وتحمل لاصق يحتوي على بيانات تحدد وفقاً للقرارات المنفذة لهذا القانون .
- ب- يجب أن يكون بيع هذه البذور تحت اسم الصنف المسجل به وتحمل البائع كل المسؤولية المتعلقة بصحة المعلومات الواردة باللاصق .
- مادة (١٢) أ- يجوز بيع البذور العادية والتجارية دون عبوة مغلقة .
- ب- عند بيع البذور العادية والتجارية في عبوة مغلقة يجب أن تحمل لاصقاً يحتوي على البيانات المحددة بالقرارات المنفذة لهذا القانون .
- مادة (١٣) أ- يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري تتوفر لديه الامكانيات الفنية والمادية القيام بإجراء التحاليل المختبرية للبذور والتقاوي بناءً على مصادقة الوزارة .
- ب- يحق للجهات المختصة الحكومية أو الخاصة القائمة بإنتاج البذور عند صدور هذا القانون أو التي تنشأ بعد صدوره القيام بإجراءات التحاليل على البذور التي تنتجها بنفسها أو بواسطة التعاقد مع الغير وذلك تحت مسؤوليتها وطبقاً لما جاء في الفقرة السابقة
- مادة (١٤) يجوز لكل شخص اعتماد الاصناف من البذور والتقاوي والغراس وتحمل مسؤوليته حسب الاجراءات المنصوص عليها باللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .
- مادة (١٥) أ- يتمتع المستثمرين من القطاع الخاص في مجال البذور والتقاوي والغراس بحق الافضلية في حصولهم على القروض والتسهيلات الائتمانية وبالحدا الاقصى من الاعفاءات الجمركية والضريبة وكافة الامتيازات الاخرى المنصوص عليها بقانون الاستثمار .

- ب- تتحمل الدولة جزءاً من تكاليف دراسة الجدوى الاقتصادية لمشاريع انتاج البذور بنسبة يقررها الوزير وبحد أقصى ١٥٪ .
- ج- أي امتيازات أخرى يقرها الوزير وبصادق عليها مجلس الوزراء وفقاً للتقوانين النافذة.

مادة (١٦) يسمح للمستثمرين المحليين والشركات والبيوت الأجنبية ان تقيم مشاريع محلية لانتاج اصناف من البذور والتقاوى والعراس وبيعها واجراء التجارب اللازمة في هذا المجال وتنتج بكافة الامتيازات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون .

مادة (١٧) يخول للوزير منح الامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذا القانون الى المستثمرين المحليين من موارد صندوق تشجيع الانتاج الزراعي والسمكي او من اية مصادر يصادق عليها مجلس الوزراء .

الباب الرابع

حماية ملكية المستنبطين

- مادة (١٨) ينشأ سجل يسمى سجل اصناف النباتات المحمية يكون لدى الادارة المختصة بالوزارة وتحدد اللائحة الطرق والاجراءات المتعلقة بتسجيل الاصناف المحمية.
- مادة (١٩) تكتسب حق حماية الملكية للمستنبط الاول ومن خلفه عند استنباط صنف نباتي جديد ومتميز عما سواه ومتجانس وثابت وفقاً لما يلي :
- يعتبر الصنف جديداً اذا لم يقع في تاريخ تقديم طلب حق المستنبط بيع عناصر التوالد أو التكاثر الاعاشي أو أحد منتجات محصول الصنف النباتي أو أحد منتجاته المحولة أو تسليمها الى الغير بطريقة اخرى من طرف المستنبط أو بموافقة بقصد استغلال الصنف النباتي في اليمن منذ مايزيد على سنة أو في الخارج منذ أكثر من أربع سنوات .
 - يعتبر الصنف متميزاً اذا كان يختلف اختلافاً واضحاً عن كل صنف آخر كان وجوده في تاريخ تقديم الطلب معروفاً بصورة شائعة .

- يعد الصنف متجانساً إذا كانت صفاته المتميزة موجودة بصورة كافية مع مراعاة التغير الممكن توقعه بالنظر الى خصائص توالده الجنسي أو تكاثره الاعاشي .

- يعد الصنف ثابتاً إذا ظلت صفاته المميزة غير متغيرة بعد عمليات تولده أو تكاثره المتتالية أو عند نهاية كل دورة إذا تعلق الأمر بتوالده أو تكاثره خاصة .

مادة (٢٠) أ- تمنح الحماية لأي صنف نباتي بعد تسجيله بسجل اصناف النباتات المحمية لدى الادارة المختصة بالوزارة .

ب- يمكن ان يسلم لكل مستبط نباتي سند حماية يسمى شهادة الاستبطان النباتي يخول الحق في حماية كل صنف نباتي الى المودع الاول الى ان يثبت خلاف ذلك .

مادة (٢١) يشمل حق المستبط :-

أ- الصنف النباتي المحمي .

ب- كل صنف لا يختلف بوضوح عن الصنف المحمي .

ج- كل صنف مشتق أساساً من الصنف المحمي اذا لم يكن هذا الاخير نفسه صنفاً مشتقاً أساساً .

د- كل صنف يتطلب انتاجه استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً .

مادة (٢٢) أ- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من المستبط للقيام بالأعمال التالية :-

- انتاج الصنف المحمي لغرض التداول .

- حيازة الصنف بغرض التداول .

ب- وتكون هذه الموافقة غير ملزمة :-

- في حالة استعمال هذا الصنف في نطاق استبطان اصناف اخرى بدون قصد التداول .

- عند اجراء التجارب .

- في حالة نيه المزارع انتاج هذا الصنف لاغراضه الخاصه .
- مادة(٢٣) يتمتع كل مستنبط تقرر له الحماية بحق الاسبقية في تاريخ تسجيل الطلب اذا ارفق صورة من الطلب المقدم في الخارج معمد من الدولة التي قدم بها شريطة تقديم طلبه للادارة المختصة خلال سنه من تاريخ تقديم الطلب في الخارج .
- مادة(٢٤) أم- للمستنبط الذي تقرر له الحماية أن يعطى ترخيصاً باستعمال الصنف انمهي أو يتنازل عنه كلياً أو جزئياً .
- ب- يجب ان يتم التنازل او الترخيص كتابة وامام الادارة المختصة .
- ج- بيت القضاء في النزاع الخاص بحقوق ملكية الاستنباط اذا لم يعمل ادارياً .
- مادة(٢٥) يجوز للدولة في أي وقت لأجل استغلال صنف نباتي يعتبر ضرورياً للحياة البشرية أو الحيوانية أو يهيم الصحة العامه أو لأجل حاجة الدفاع الوطني الحصول على ترخيص تلقائي بقصد استغلاله بصفة مباشرة أو عن طريق الغير ولمدة معينة مقابل تعويض عادل رضائي أو قضائي .
- مادة(٢٦): يسقط حق المستنبط من الحماية في الحالات الاتية :-
- عندما يفقد الصنف خصوصياته المتميزة أو تجانسها بسبب الخصائص الوراثية .
- عند تنازل المستنبط .
- عند عدم تسديد الرسوم المستحقة المنصوص عليها في اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .
- بعد مرور ٢٠ سنة للزراعة الموسمي و٢٥ سنة للزراعة المعمره .

الباب الخامس

تنظيم تداول المخصبات الزراعية

- مادة (٢٧) يحظر على كل متداول في المخصبات الزراعية اجراء أي تعديل أو تبديل في تركيبها الأصلية .
- مادة (٢٨) يجب ان تكون المخصبات موضوع التداول مطابقة في تركيبها للمواصفات المعمول بها عالميا وفي حالة حسنة وقابلة للاستعمال وتكون تركيبها متجانسه وخاليه من المواد المصرة أو الامراض والطفيليات والجراثيم والمكروبات النباتية التي يمكن ان تكون لها فاعلية سلبية على النباتات والصحة البشرية والحيوانية والبيئة المحيطة بها عند استعمالها .
- مادة (٢٩) أ- يجب ان تكون لدى المستورد كافة الوثائق المتضمنه للشروط والمواصفات وشهادة التحليل والفحص وطرفها وجميع الوثائق الاخرى من إحدى الجهات الدولية المتخصصة ب- يلزم المستورد بإعادة تصدير المخصبات الزراعية التي تثبت عدم مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية بعد فحصها معملياً وعلى نفقته الخاصة خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ صدور القرار النهائي في الموضوع .
- مادة (٣٠) يجوز لكل شخص تتوفر لديه الامكانيات الفنية والمادية القيام بساجراء التحاليل المختبرية للمخصبات الزراعية بناء على مصادقة فنية من الوزارة .
- مادة (٣١) يمنع منعاً باتاً استيراد المخصبات العضوية الحامة، وكذا المخصبات العضوية المصنعة التي تتعارض مع نظام الحجر الزراعي .
- مادة (٣٢) يجب على منتجي المخصبات الزراعية محلياً وعلى نفقتهم اتيلاف كافة المخصبات الغير مطابقة للمواصفات الفنية والمعتمده عدا المواد التي يجوز علمياً إعادة تصنيعها .
- مادة (٣٣) يجب أن تكون جميع انواع المخصبات محفوظة داخل عبوتها الأصلية ولا يجوز للمستوردين أو البائعين فتح العبوات الأصلية وتجزئة محتوياتها الى عبوات اخرى ويستثنى من ذلك المخصبات العضوية المصنعة محلياً .

مادة (٣٤) يحق للمستورد والمنتج ان يتقدم بتظلم للوزير ضد أي قرار صادر منع التداول للمخصصات لعدم مطابقتها للمواصفات خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بذلك وعند عدم الاستجابة لطلبه يحق له اللجوء الى القضاء .

الباب السادس

الرقابة الفنية والتفتيش

مادة (٣٥) : تتولى الادارة المختصة مباشرة اعمال واجراءات الرقابة الفنية والتفتيش على أي عملية من عمليات تداول البذور والتقاوى والغراس والمخصصات الزراعية .

مادة (٣٦) أ- يتمتع الموظفون الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض الوزير بصفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .
ب- يجب على الموظف المختص باعمال الرقابة والتفتيش ابراز البطاقة التي تثبت مهنته قبل قيامه بأي من الاعمال الموكلة اليه .

ج- للموظفين المختصين بالرقابة والتفتيش ممارسة السلطات الاتية :-

- ١- دخول ومراقبة اماكن التداول .
 - ٢- أخذ العينات وبحضور المعني بالامر لأجراء التحاليل اللازمة ومعرفة مدى مطابقتها للمواصفات واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها طبقا للاجراءات التي تحددها اللائحة .
 - ٣- أي عملية أو اجراء يقوم به الموظف المختص وهو بصدد مباشرة الرقابة والتفتيش لابد ان يتم اثباتها في محاضر رسمية .
- مادة (٣٧) أ- للادارة المختصة الحق في وقف أي عملية من عمليات التداول للبذور والمخصصات الغير صالحه والمختورة مؤقتاً .
ب- للادارة المختصة الحق في التخلص من البذور والمخصصات المخطورة بالطرق المناسبة وعلى نفقة صاحبها وبقرار من الوزير بعد صدور حكم قضائي بذلك .

- مادة (٣٨) أ- يجوز لصاحب الشأن ان يتقدم بتظلم للوزير على نتائج الرقابة الخاصة بفحص العينات والتحليل وفق الاجراءات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ب- في حالة اعتراض الاشخاص (موردين أو منتجين) على نتائج الرقابة يقع حسم النزاع عن طريق التحكيم أو القضاء .

الباب السابع

المخالفات والعقوبات

- مادة (٣٩) يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون كل شخص يقوم بعمل من الأعمال الاتية :
- بيع البذور والتقاوى والغراس والمخصبات الزراعية بلاصق يحمل بيانات مخالفته لمحتويات العبوة .
 - تغيير المراقبين عند عملية المراقبة والاعتماد .
 - تقديم وثائق غير صحيحة متعلقة بجودة البذور والتقاوى والغراس والمخصبات الزراعية وتعاقبها ونقلها أو اعطاء تعليمات في هذا الغرض .
 - تقديم معلومات مضللة حول أهمية الصنف في الزراعة وفي اجراءات تسجيله .
 - أي مخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة والقرارات والأوامر المنفذة له .
- مادة (٤٠) أ- في حالة تبوت أية مخالفة من المخالفات المشار إليها في هذا القانون يحق للوزير أو من يفوضه بايقاف تداول البذور والمخصبات الزراعية موضوع المخالفة وإحالة المخالف للنسب العامة ، وللمتظلم ان يرفع تظلمة الى القضاء .
- ب- على موظفي السلطة المختصة القيام بالمهام اللازمة عند استلامهم لأي بلاغ من المواطنين عن أي من المخالفات المذكورة في هذا القانون .
- مادة (٤١) ١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة فيما يتعلق بالعش والتقليد والتدليس والتغيير يعاقب كل من خالف احكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين الف ريال ولا تزيد على نصف قيمة كمية الصنف أو البضاعة المخالفة لاحكام هذا القانون أيهما أكبر وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة المنصوص عليها اعلاه .

٢- كما يتعرض المخالفون لاحكام هذا القانون الى ما يلي :

أ- تخفيض فئات البذور .

ب- ازالة البذور والتقاوى والغراس والمخصبات الزراعية بعد صدور حكم نهائي في هذا الغرض .

مادة(٤٢) يجوز للوزير أن يتدخل لفرض الزراعات التي يمكن ان تحدث في معرض تطبيق احكام هذا القانون وديا بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة(٤٣) تخضع اجراءات تسجيل الاصناف بالسجل الوطني وسجل اصناف النباتات الخمية والخدمات المقدمة في نطاق مراقبة واعتماد البذور والتقاوى والغراس الى رسوم تحدد بقرار من الوزير .

مادة(٤٤) تصدر اللانحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة(٤٥) يصدر الوزير القرارات والتعليمات والأوامر اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة(٤٦) تلغى أي احكام او نصوص تتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة(٤٧) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ : ٢ / ربيع ثاني / ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٥ / يوليو / ١٩٩٨ م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية